

قرار وزاري

رقم ٢٠٠٢/٧٧

بإصدار لائحة تنظيم أعمال الخبرة أمام المحاكم

استناداً إلى قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٩/٩٠ وتعديلاته،
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٤٧/٢٠٠٠ بتحديد اختصاصات وزارة العدل واعتماد
هيكلها التنظيمي،
وبناءً على ماتقتضيه المصلحة العامة.

قرارات

مادة (١) : يعمل في شأن تنظيم أعمال الخبرة أمام المحاكم باللائحة المرافقة.

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به اعتباراً من تاريخ نشره.

محمد بن عبدالله بن زاهر الهنائي

وزير العدل

صدر في : ٢٤/١/١٤٢٣ـ

الموافق : ٧/٤/٢٠٠٢م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٧١٧)
الصادرة في ١٥/٤/٢٠٠٢م

لائحة تنظيم أعمال الخبرة أمام المحاكم
الفصل الأول - تعريفات وأحكام عامة

مادة (١) : في تطبيق أحكام هذه اللائحة تكون للكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرین كل منها :

الوزارة : وزارة العدل.

الوزير : وزير العدل.

الدائرة : دائرة الخبراء في وزارة العدل.

الخبير : كل شخص يعهد إليه بعمل من أعمال الخبرة أمام المحاكم.

المهنة : الجهة الحكومية وغيرها من الجهات التي تعهد إليها المحكمة تسمية موظف فيها أو أكثر لأداء الخبرة التي تحددها المحكمة.

مادة (٢) : يقوم بأعمال الخبرة أمام المحاكم خبراء الدائرة ، وخبراء الجدول ، وخبراء الجهة ، وللمحكمة أن تستعين بخبير من غير هؤلاء ، وفي هذه الحالة عليها أن تبين أسباب ذلك في الحكم.

وإذا اتفق الخصوم على اختيار خبير معين أقرت المحكمة اتفاقهم.

مادة (٣) : يجب أن يتضمن الحكم الصادر بالاستعانة بخبير بيان الأمورية المطلوبة منه والأمانة التي يجب إيداعها لحساب مصروفاته وأتعابه ، والخصم الذي يكلف بإيداع هذه الأمانة ، والأجل الذي يجب فيه الإيداع ، والأجل المحدد لإيداع تقرير الخبير وتاريخ الجلسة التي تؤجل إليها الدعوى للمرافعة في حالة إيداع الأمانة ، وجلسة أخرى أقرب لنظرها حال عدم إيداعها.

مادة (٤) : يعتبر النطق بالحكم الصادر بالاستعانة بخبير بمثابة إعلان للخصوم فإذا كان الخصم قد تخلف عن الحضور في جميع الجلسات السابقة للنطق به ولم يقدم مذكرة بدفعه ، أو إذا كان قد تخلف عن الحضور وعن تقديم مذكرة في جميع الجلسات التالية لتعجيل الدعوى بعد وقف سيرها لأى سبب من الأسباب وجب إخطاره بمنطق الحكم بكتاب مسجل.

مادة (٥) : يجوز إعفاء الخصم المعاشر مؤقتاً من دفع الأمانة إذا تبين من قيمة المنازعة أو ظروفها ما يبرر ذلك ، وفي هذه الحالة يراعى قدر الإمكان أن يكلف بأعمال

الخبرة خبراء الدائرة وإلا كلف خبراء الجدول ثم خبراء الجهة، ويراعى ذات الحكم في الدعوى المغفاة من الرسوم.

ويرجع باتعاب الخبرة ومصروفاتها على الخصم المحكوم عليه بالمصروفات أو على الخصم المغفى من الرسوم إذا زالت حالة إعساره.

مادة (٦) : للخبير أن يطلب إعفاءه من أداء مأموريته ابتداء أو في أثناء أدائها، ويقدم طلب الإعفاء بالنسبة إلى خبير الدائرة أو الجهة للدائرة أو الجهة، بحسب الأحوال، مالم تكن المحكمة عينته بالاسم، وعلى كل من الدائرة أو الجهة إخطار المحكمة بذلك وباسم من ترشحه للقيام بالخبرة بدلاً منه. أما الخبير الذي عينته المحكمة بالاسم أو خبير الجدول أو الخبير المتفق عليه من الخصوم فيقدم طلب إعفائه إلى المحكمة التي عينته.

مادة (٧) : على الخبير أن يتقدم في أداء مهمته بما ورد في الحكم الذي حددتها، وأن يبدأ عمله في الموعد المحدد به، وإلا كان عليه أن يحدد لبدء عمله تاريخاً لا يجاوز أسبوعين من تاريخ استلام صورة الحكم أو أوراق الدعوى، ويخطر الخصوم بهذا التاريخ ومكان الجلسة، بكتاب مسجل وذلك قبل انعقادها بأسبوع على الأقل.

وفي حالات الاستعجال يجوز أن ينص في الحكم على مباشرة المأمورية فوراً ودعوة الخصوم بأية وسيلة مناسبة تحقق علمهم للحضور في الحال، وفي جميع الأحوال يباشر الخبير أعماله ولو في غيبة الخصوم متى كانوا قد دعوا على الوجه الصحيح.

مادة (٨) : يسمع الخبير - بدون يمين - أقوال الخصوم وملحوظاتهم وكل من يرى سماع أقواله، وإذا تخلف الخصم عن تنفيذ قرارات الخبير بغير عذر كان على الخبير عرض الأمر على المحكمة، وللمحكمة في هذه الحالة أن تسقط حق الخصم الذي تخلف عن تنفيذ قرارات الخبير في التمسك بالحكم الصادر بتكلفه. وإذا كلفت المحكمة أكثر من خبير يتولى رئاسة الأعمال وإدارة الجلسات عند نظر المأمورية الخبير الأعلى وظيفة أو الأقدم أو الأكبر سنًا عند التساوي في الوظيفة والأقدمية.

ويجوز للخبراء في حالة تعددتهم أن يعهدوا إلى أحدهم القيام بمهمة معينة في

إطار المأمورية المحددة ما لم يقرر الحكم خلاف ذلك ويثبت ذلك بمحضر الأعمال.

مادة (٩) : يجوز للخبير الاستعانة بالقوة الجبرية لمعاينة المنشآت والأماكن والأشياء التي يلزم معاينتها أو دخولها لتنفيذ المأمورية المتذبذب لمباشرتها عند امتناع ذوى الشأن عن تكينه، وذلك بموجب أمر من المحكمة التى تنظر الدعوى.

مادة (١٠) : يحضر الخصوم أمام الخبير بأنفسهم أو بوكييل عنهم، ويجب على الوكيل أن يثبت وكاتله عن موكله.

ويجوز أن يتم التوكيل في الجلسة أمام الخبير بتقرير يدون في محضر أعماله.

ولا يجوز لأى موظف بوزارة العدل أن يكون وكيلًا عن أحد الخصوم أمام الخبير، ولكن يجوز له ذلك عن زوجه وأصوله وفروعه وأقاربه إلى الدرجة الرابعة، وتعتبر القرابة لأحد الزوجين قرابة للأخر.

ولا يجوز للخبير أن يحضر وكيلًا عن أحد الخصوم في الدعاوى التي باشر فيها عملاً من أعمال الخبرة وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

مادة (١١) : على الخبير أن يحرر محضراً من أصل وصورة بالأعمال التي قام بها، يشتمل على بيان حضور الخصوم وأقوالهم وملحوظاتهم موقعة منهم ما لم يكن لديهم مانع من ذلك فيذكر في الحضر، وأقوال الأشخاص الذين سمعهم - من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم - وتوقيع كل منهم، ويوقع الخبير على نهاية كل صفحة من صفحات الحضر، وترفق به المستندات المقدمة من الخصوم بعد أن يؤشر على كل منها باسم مقدمه وتاريخ تقديمها.

كما أن على الخبير أن يعد تقريراً موقعاً منه من أصل وصورة بنتيجة أعماله، فإن تعدد الخبراء فلكل منهم أن يقدم تقريراً مستقلاً برأيه، فإن اتفقا على تقديم تقرير واحد وجوب أن يتضمن هذا التقرير رأى كل منهم وأسبابه.

وللمحكمة أن تعين خبيراً لإبداء رأيه شفويًا بالجلسة بدون تقديم تقرير ويثبت رأيه في الحضر.

مادة (١٢) : يجب أن يتضمن تقرير الخبير شرحاً وافياً لخطوات مباشرة المأمورية، وبصفة خاصة الآتي :

- أ - ملخص موضوع النزاع بإيجاز.
- ب - بيان المأمورية المكلف بها من واقع الحكم.
- ج - بحث الخبير، ويتضمن ملخصاً لأقوال الخصوم وما قدموه من مستندات وأدلة، وتحليله لها في ضوء واقعات النزاع، والأسباب التي يقوم عليها.
- د - النتيجة التي خلص إليها.

مادة (١٣) : يودع الخبير أصل تقريره ومحضر أمانة سر المحكمة، ويودع كذلك جميع الأوراق التي سلمت إليه وكشفاً بأيام العمل والمصروفات، وعلى أمانة السر إخبار الخصم بكتاب مسجل بإيداع التقرير، وبتاريخ الجلسة المحددة لنظر الدعوى.

مادة (١٤) : إذا لم يودع الخبير تقريره في الميعاد الذي حددته المحكمة كان لها - إذا قدرت ذلك - أن تمنحه أجلاً آخر أو تستبدل به غيره، وذلك كله دون إخلال بمساءلته وبحق ذوي الشأن في الرجوع عليه بالتعويضات إن كان لها وجه.

وللخبير أن يعد التقرير في ضوء ما هو متاح من بيانات إذا حضر خصم وتغيب الآخر أكثر من مرة دون مبرر رغم إخباره.

مادة (١٥) : على الخبير أن يتوقف عن أداء الخبرة المكلف بها في الأحوال الآتية :

- أ - إذا أقر المدعى بتنازله عن دعواه، مع إثبات ذلك في المحضر.
- ب - إذا طلب أحد الخصوم ذلك لأسباب مبررة، بغير مانعة من الخصم الآخر.
- ج - إذا ثار خلاف حول تفسير الحكم الصادر بتكليف الخبير، ورأى الخبير استيضاخ المحكمة في شأنه.
- د - إذا طعن أحد الخصوم في مستند مقدم في الدعوى وحامس في النزاع، ورغب في اتخاذ إجراءات الطعن بالتزوير، وفي هذه الحالة يتبع على الخبير التحفظ على المستند.

هـ - إذا حضر الخصم وأقر أمام الخبير أنهما أنهيا النزاع صلحاً، وعلى الخبير في هذه الحالة إثبات الاتفاق وشروطه في الحضور وتلاوته عليهما وتوقيعهما عليه.

و - إذا تعذر عليه القيام بمهامه لأى سبب يديه وتقتنع به الدائرة أو الجهة أو المحكمة.

ماده (١٦) : للمحكمة أن تأمر باستدعاء الخبير في جلسة تحددها مناقشته في تقريره إن رأت حاجة لذلك، ولها أن تعين إليه المأمورية ليتدارك ما تبينه له من وجوه النقص في عمله. ولها أن تعهد بذلك إلى خبير آخر أو أكثر، ولهؤلاء أن يستعينوا بمعلومات الخبير السابق.

ماده (١٧) : تقدر أتعاب الخبير ومصروفاته بأمر يصدر على عريضة من رئيس المحكمة التي كلفته بمجرد صدور الحكم في الدعوى، أو بعد انقضاء ثلاثة أشهر من إيداع التقرير إذا لم يصدر الحكم في هذه المدة لأسباب لا دخل للخبير فيها.

ويستوفى الخبير ما قدر له من الأمانة، ويكون أمر التقدير فيما زاد عليها واجب التنفيذ على من طلب تعينه من الخصوم، وكذلك على الخصم الذي قضى بإلزامه المصروفات.

ماده (١٨) : للخبير ولكل خصم في الدعوى أن يتظلم من أمر التقدير، وذلك خلال ثلاثة أيام من إخطاره، ويكون التظلم وفقاً لإجراءات المقررة للتظلم من الأوامر على العرائض، ولا يختصم في التظلم من لم يطلب تعين الخبير ولم يحكم عليه بالمصروفات، وذلك إذا كان قد حكم نهائياً في شأن الإلزام بمصروفات الدعوى.

وإذا حكم في التظلم بتحفيض ما قدر للخبير، جاز للخصم أن يحتاج بهذا الحكم على خصمته الذي يكون قد أدى مطلوبه على أساس أمر التقدير، دون إخلال بحق هذا الخصم في الرجوع على الخبير.

ماده (١٩) : تسري على الخبراء الأحكام المعمول بها في شأن رد القضاة وأعضاء الادعاء العام.

مادة (٢٠) : يكون طلب رد الخبير بدعوى توجه له بالطريق المعتمد أمام المحكمة التي كلفته، وذلك خلال الخمسة عشر يوماً التالية لصدور الحكم بتكليفه، أو التالية للإخطار به ، وذلك في الحالات التي يشتمل فيها منطق الحكم على اسم الخبير ، أما إذا لم يتضمن ذلك فيبدأ الميعاد من تاريخ علم طالب الرد باسم الخبير .

ولا يسقط الحق في طلب الرد إذا كانت أسبابه قد طرأت بعد ذلك الميعاد أو إذا قدم الخصم الدليل على أنه لم يعلم بها إلا بعد انقضائه.

ولا يقبل من أحد الخصوم طلب رد الخبير المعين بناء على اختيارهم إلا إذا كان سبب الرد قد حدث بعد ذلك.

مادة (٢١) : على طالب الرد أن يودع أمانة سر المحكمة عند تقديم عريضة دعواه على سبيل الكفالة مبلغ عشرين ريالاً، وتعتبر الكفالة بتعدد الخبراء المطلوب ردهم. ولا تقبل أمانة السر دعوى الرد إذا لم تصحب بما يثبت إيداع الكفالة، ويكتفى بإيداع كفالة واحدة عن كل خبير في حالة تعدد طالبي الرد إذا قدموا طلباً في عريضة واحدة ولو اختلفت أسباب الرد، وتصادر الكفالة إذا قضى برفض طلب الرد أو سقوط الحق فيه أو عدم قبوله أو بطلاً.

مادة (٢٢) : على الخبير أن يولي المحاكم وسلطات التحقيق الاحترام والتوقير الواجبين، وأن يتتجنب كل ما يؤخر الفصل في الدعوى أو يخل بسير العدالة. كما عليه الالتزام في سلوكه بمبادئ الشرف والاستقامة والنزاهة، وأن يبدى خبرته باستقلال مطلق.

مادة (٢٣) : لا يجوز للخبير أن يبدى خبراً في قضية تتعلق به أو زوجه أو أصوله أو فروعه أو أقاربه حتى الدرجة الرابعة ، وتعتبر القرابة لأحد الزوجين قرابة لآخر.

مادة (٢٤) : يعامل الخبير بالاحترام الواجب له نظراً لمهنته كمساعد للعدالة.

مادة (٢٥) : يعذف في كل محكمة سجل تقييد فيه الدعاوى التي تقرر المحكمة الاستعانتة فيها بخبير يبين فيه رقم كل منها ونوعها وأسماء الخصوم والخبير المعين فيها وما إذا كان من خبراء الدائرة أو الجهة أو خبراء الجدول أو غيرهم،

وتاريخ تكليفه ، والمهمة المكلف بها والمدة المحددة لإنعامها ، وما تقرر من
أتعاب عنها .

وعلى أمانة السر في كل محكمة إخطار الدائرة في شهر سبتمبر من كل
عام بالبيانات التي تم قيدها في ذلك السجل خلال العام السابق على
الإخطار .

الفصل الثاني

خبراء دائرة الخبرة

مادة (٢٦) : يعين في الوزارة خبراء في المجالات العلمية والهندسية والكميائية وغيرها ،
وذلك لتقديم الخبرة التي تطلبها المحاكم في الدعاوى المعروضة عليها .

مادة (٢٧) : على أمانة سر المحكمة في اليوم التالي لايادع الأمانة إخطار الدائرة بالحكم
ال الصادر بطلب خبرتها ، ويجب أن يرفق بالإخطار ملف الداعوى . وعلى
الدائرة فور انتهاء الخبرير من إعداد تقريره رفعه إلى المحكمة مع ملف
الداعوى ، وتحفظ صورة من هذا التقرير بالدائرة .

مادة (٢٨) : تنشأ بالوزارة لجنة لشؤون الخبراء تشكل برئاسة وكيل الوزارة ، وعضوية
كل من :

- أ - رئيس الإدارة العامة للمحاكم .
- ب - مدير الدائرة .

وترفع اللجنة توصياتها إلى الوزير .

مادة (٢٩) : تختص لجنة شؤون الخبراء بالنظر في المسائل المتعلقة بالخبراء وبصفة
خاصة :

- أ - تعيين خبراء الدائرة وترقيتهم ونقلهم .
- ب - إنشاء مكاتب الخبرة .

مادة (٣٠) : يؤدى خبراء الدائرة قبل مزاولة أعمال وظائفهم يوماً أمام إحدى دوائر
محكمة الاستئناف التي يحددها الوزير بأن يقوموا بأعمالهم بصدق
وأمانة .

مادة (٣١) : لا يجوز لخبير الدائرة الجمع بين وظيفته وأى عمل لا يتفق وكرامته
واستقلاله في عمله ، ولا يجوز له بغير إذن خاص من لجنة شؤون الخبراء أن

يكون محكماً ولو بغير آجر في أي نزاع يتصل بعمله ولو كان هذا النزاع غير مطروح أمام القضاء.

وللحاجة شؤون الخبراء أن تقرر منع الخبير من مباشرة أي عمل آخر ترى أن القيام به يتعارض مع واجبات وظيفته وحسن أدائها.

ويحظر على خبير الدائرة تقديم تقارير استشارية للفي، كما يحظر عليه أن يكون حارساً قضائياً أو مديرًا لتفليسة.

مادة (٣٢) : ينشأ بالدائرة لجنة فنية برئاسة أحد الخبراء وعضوية عدد كاف منهم يصدر بتشكيلها قرار من الوزير لمدة سنة قابلة للتجديد تختص بالآتي:

أ - إعداد الدراسات والبحوث، وإبداء الرأي في الأمور التي تحال إليها من الوزير أو من مدير الدائرة.

ب - تقديم المقترنات اللازمة لتطوير العمل بالدائرة ورفع مستوى الأداء.

ج - إعداد الإحصائيات الشهرية والتقارير السنوية عن نشاط الدائرة وأعمال الخبراء.

د - بحث وتحقيق ما يحال إليها من شكوى تقدم ضد الخبراء.

مادة (٣٣) : يختص بمسائلة خبراء الدائرة مجلس مسائلة يشكل برئاسة رئيس الإدارة العامة للتفتيش القضائي بالوزارة وعضوية كل من :

أ - رئيس الإدارة العامة للمحاكم.

ب - مدير الدائرة أو أحد خبرائها يصدر بتحديد قرار من الوزير.

مادة (٣٤) : للوزير تبليغ أي من الخبراء إلى ما يقع منه من إخلال بواجبات وظيفته أو خروج على مقتضياتها.

مادة (٣٥) : ترفع دعوى المسائلة على خبراء الدائرة بقرار من الوزير، ويجب أن يشتمل قرار الإحالة على التهمة المنسوبة إلى الخبير والأدلة المؤيدة لها ويعلن الخبير بذلك بكتاب مسجل.

مادة (٣٦) : جلسات مجلس المسائلة سرية، ويحضر الخبير بنفسه أمام المجلس، وله أن ينعي في الدفاع عنه محامياً وله أن يقدم دفاعه كتابة، وللمجلس أن يأمر بحضور الخبير شخصياً عند الاقتضاء، فإذا لم يحضر جاز إصدار القرار في غيبته بعد التحقق من صحة إعلانه.

ومجلس المساءلة إجراء ما يراه لازماً من التحقيقات أو أن يندب لإجرائها أحد أعضائه.

ويصدر القرار بأغلبية الأصوات، ويجب أن يكون مشتملاً على الأسباب التي بنى عليها، ويكون نهائياً.

مادة (٣٧) : تؤول أتعاب الخبرة التي تقررها المحكمة لقاء مأبديه هؤلاء الخبراء من أعمال خبرة إلى الخزانة العامة.

مادة (٣٨) : يعمل في شأن خبراء الدائرة فيما لم يرد به نص في هذه اللائحة بأحكام قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠ / ٨، ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

الفصل الثالث

خبراء المجدول

مادة (٣٩) : ينشأ بالوزارة جدول يقيد به الخبراء - من التخصصات المختلفة - الراغبين في العمل بهذه الصفة أمام المحاكم.

مادة (٤٠) : يشترط فيمن يطلب قيد اسمه بجدول الخبراء أن يكون :
أ - عمانى الجنسية ، كامل الأهلية.

ب - محمود السيرة حسن السمعة ، وألا يكون قد صدرت ضده أحكام جزائية أو تأديبية أو من نوعاً من ممارسة المهنة لأسباب ماسة بالذمة أو الشرف ، ولو كان قد رد إليه اعتباره.

ج - حاصلاً على شهادة من إحدى الجامعات أو الكليات أو المعاهد المعترف بها في مجال تخصصه.

د - مرخصاً له من الجهة المختصة بمزاولة المهنة ومضى على بدء مزاولته لها خمس سنوات على الأقل بعد الحصول على الشهادة ، ويدخل في حساب هذه المدة مدة الدراسات العليا في ذات المجال.

هـ - من غير العاملين بالحكومة ، وألا يكون قد سبق شطب اسمه من المجدول.

و - لائقاً طبياً.

ويجوز بقرار من الوزير بناء على اقتراح لجنة شؤون الخبراء الاستثناء من شرط الجنسية إذا لم يوجد عمانى ومن شرط الحصول على شهادة إذا كان نوع الخبرة يسمح بذلك.

مادة (٤١) : تعلن الدائرة بعد موافقة لجنة شؤون الخبراء عن فتح باب القيد في جدول الخبراء في صحيفة يومية واسعة الانتشار وبلوحة الإعلانات بمقر كل محكمة، ويجب أن يبين في الإعلان أنواع الخبرة المطلوبة، وشروط القيد، وميعاد تقديم الطلبات والجهة التي تقدم لها والأوراق والمستندات الواجب تقديمها.

مادة (٤٢) : على كل من يرغب في قيد اسمه بجدول الخبراء من تتوافق فيهم الشروط المقررة أن يتقدم بطلب خالل الميعاد المحدد، وعلى الجهة التي تتلقى الطلبات قيدها بأرقام مسلسلة في سجل بعد لهذا الغرض ، وتعرض الطلبات بعد انتهاء ميعاد تقديمها على لجنة شؤون الخبراء.

مادة (٤٣) : للجنة شؤون الخبراء أن تتخذ ما تراه لازماً لدراسة طلبات القيد في الجدول والتحقق من استيفاء المتقدمين للشروط، وإجراء الاختبارات والمقابلات الالزمة لذلك.

مادة (٤٤) : يجرى القيد في جدول الخبراء بقرار من الوزير بناء على توصية لجنة شؤون الخبراء، ويجب أن يتضمن القرار نوع خبرة كل من يقيد . وعلى الدائرة إخطار المحاكم والإدعاء العام بصورة من هذا القرار، وبكل تعديل يطرأ على المقيدين في الجدول ، وذلك خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ حدوثه.

مادة (٤٥) : مع عدم الإخلال بأحكام القانون المالي يحدد بقرار من الوزير رسم سنوى للقيد في جدول الخبراء.

مادة (٤٦) : يؤدى خبراء الجدول فور قيدهم مبيناً أمام إحدى دوائر محكمة الاستئناف التي يحددها الوزير بأن يقوموا بأعمالهم بصدق وأمانة.

مادة (٤٧) : على أمانة سر المحكمة في اليوم التالي لإيداع الأمانة إخطار خبير الجدول بكتاب مسجل بصورة من الحكم الصادر بتكلفه أداء الخبرة ، وللخبير الاطلاع على الأوراق المودعة ملف الدعوى ما لم تأذن له المحكمة بتسلمهها.

مادة (٤٨) : على لجنة شؤون الخبراء استبعاد اسم خبير الجدول الذى يفقد شرطاً من شروط القيد فيه.

وتصدر اللجنة قرارها بعد دعوة الخبير للحضور أمامها بكتاب مسجل، ويجب أن يكون القرار مسبباً، ويعلن إلى الخبير بكتاب مسجل. وللخبير أن يتظلم إلى الوزير من قرار استبعاده خلال عشرة أيام من إعلانه بالقرار، ويفصل في هذا التظلم خلال شهر من تقديمها، ويجب إخطار المتظلم بالنتيجة.

ويكون قرار الوزير بالفصل في التظلم نهائياً، ولا يجوز للخبير الذى صدر قرار باستبعاده أن يباشر عملاً من أعمال الخبرة حتى يفصل نهائياً في تظلمه.

مادة (٤٩) : يكون لكل خبراء الجدول ملف بالدائرة تودع به صورة من محاضر الأعمال وتقديرات الخبرة المقدمة منه، وكل ما يصدر ضده من أحكام وما يوقع عليه من جزاءات، ونتيجة التصرف فيما يوجه إليه من اتهامات أو يقدم ضده من شكاوى وما يبدى على عمله من ملاحظات.

مادة (٥٠) : يستحق خبراء الجدول أتعاب الخبرة التي تقدرها المحكمة.

مادة (٥١) : على أمانة سر المحكمة موافاة الدائرة بعد الفصل في كل دعوى بصورة مما قدم فيها من تقارير خبراء الجدول ومحاضر أعمالهم والأحكام الصادرة فيها وبيان بأتعاب الخبرة المصروفة لكل خبير، وصورة أية أحكام جزائية تصدر بحق الخبير، وعلى مدير الدائرة إبلاغ لجنة شؤون الخبراء بما يراه من ملاحظات على عمل خبير الجدول.

مادة (٥٢) : يخطر وكيل الوزارة خبير الجدول بكتاب مسجل بصورة أية شكوى تقدم ضده وذلك للرد عليها خلال أسبوع من تاريخ إبلاغه بها.

ولوكيل الوزارة - بعد الاطلاع على رد الخبير - أن يحفظ الشكوى أو أن يأمر بالتحقيق فيها، وله بعد إتمام التحقيق أن يحفظه أو أن يعرض الأمر على الوزير للنظر في مجازاة الخبير بالتنبيه أو إحالته إلى مجلس المسائلة.

مادة (٥٣) : يحال خبير الجدول إلى المسائلة إذا ارتكب ما يمس الذمة أو الأمانة أو حسن السمعة أو أخل بواجب من واجباته أو أخطأ خطأ جسيماً في عمله أو امتنع بغير عذر مقبول عن قيام بعمل كلف به.

مادة (٥٤) : الجزاءات التي يجوز توقيعها على خبراء الجدول هي :

أ - التنبية.

ب - اللوم.

ج - الوقف عن العمل مدة لا تجاوز ثلاث سنوات.

د - شطب الاسم من الجدول.

مادة (٥٥) : تسرى على مسألة خبراء الجدول أحكام المواد "٣٣" و "٣٥" و "٣٦" من هذه اللائحة.

الفصل الرابع

خبراء الجهات الحكومية وغيرها من الجهات

مادة (٥٦) : للمحاكم أن تطلب من الجهة تسمية موظف فيها أو أكثر من توافر فيهم الخبرة الكافية للقيام بال مهمة التي تحددها في نزاع مطروح عليها أو تكلف مباشرة موظفاً أو أكثر من العاملين بهذه الجهة للقيام بخبرة المطلوبة. ويجب أن يبين في الطلب موضوع الخبرة المطلوبة. وعلى الجهة موافاة المحكمة خلال الأجل الذي تحدده باسم من ترشحه لأداء الخبرة، فإذا قررت المحكمة تكليفه تسلم له جميع الأوراق الالزمة للقيام بها، وذلك بعد ايداع الأمانة.

مادة (٥٧) : يخلف خبير الجهة قبل البدء في أداء كل مهمة يكلف بها يبيناً بأن يؤديها بصدق وأمانة، وذلك أمام المحكمة التي كلفته.

مادة (٥٨) : يستحق خبير الجهة أتعاب الخبرة التي تقدرها المحكمة.

مادة (٥٩) : على أمانة السر بكل محكمة إخطار الدائرة بصورة من الأحكام التي تقضي بالاستعانة بخبير أو أكثر من خبراء الجهة بصورة من تقارير الخبرة ومحاضر الأعمال التي أعدها والأحكام الصادرة فيها وبيان بأتعاب الخبرة المصروفة للخبير، وبصورة أية أحكام جزائية تصدر بحقه، وذلك خلال أسبوع من صدور الحكم أو ايداع التقرير ومحاضر الأعمال بحسب الأحوال.

مادة (٦٠) : على المحاكم إخطار الدائرة بملحوظاتها على أداء خبراء الجهة، ولا يجوز إخطار الجهة بهذه الملاحظات أو بالملحوظات التي تبديها الدائرة على عمل الخبير أو بالشكوى التي تقدم ضده إلا بعد موافقة لجنة شئون الخبراء.